العدد 46
السنة الواحدة والعشرون

الأحد 12 محرم عام 1405 هـ
الموافق 7 أكتوبر سنة 1984 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	تونس داخل الجزائر المغرب موريتانيا	خارج الجزائر	الادارة والتحرير
	صفة	صفة	الأمانة العامة للحكومة
النسخة الاصلية	100 دج	150 دج	الطبع والاشتراكات
النسخة الاصلية وترجمتها	200 دج	300 دج	ادارة المطبعة الرسمية
		بما فيها نفقات الارسال	2 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر
			الهاتف : 15. 18. 65 الى 17 ح ج ب 50 - 3200

ثمن النسخة الاصلية : 2,50 د.ج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها 5,00 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة . وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم ارسال غلاف الورق الاخيرة فقد تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 3,00 د.ج وثمن النشر على اساس 20 د.ج للسطر .

فهرس

اتفاقات دولية

مرسوم رقم 84 - 284 مؤرخ في 11 محرم عام 1405 الموافق 6 أكتوبر سنة 1984 يتضمن المصادقة على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية، المتعلقة بالتزامات الخدمة الوطنية، الموقعة بمدينة الجزائر في 11 أكتوبر سنة 1983. 1667

قوانين وأوامر

قانون رقم 84 - 16 مؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 يتعلق بالأملاك الوطنية (استدراك). 1670

فهرس (تابع)

مراسيم، قرارات، مقررات

الوزارة الاولى

مرسوم رقم 84 ـ 285 مؤرخ فى 11 محرم عام 1405 الموافق 6 أكتوبر سنة 1984 يتضمن احداث مناصب مديرين للدراسات لدى الوزير الاول. 1672

قرارات مؤرخة فى 7 و 9 رجب عام 1404 الموافق 9 و 11 أبريل سنة 1984 تتضمن حركة فى سلك المتصرفين. 1673

وزارة المالية

مرسوم رقم 84 ـ 286 مؤرخ فى 11 محرم عام 1405 الموافق 6 أكتوبر سنة 1984 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الفلاحة والصيد البحرى. 1680

مرسوم رقم 84 ـ 287 مؤرخ فى 11 محرم عام 1405 الموافق 6 أكتوبر سنة 1984 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الاعلام. 1682

مرسوم رقم 84 ـ 288 مؤرخ فى 11 محرم عام 1405 الموافق 6 أكتوبر سنة 1984 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية وزارة البريد والمواصلات. 1684

مرسوم رقم 84 ـ 289 مؤرخ فى 11 محرم عام 1405 الموافق 6 أكتوبر سنة 1984 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية وزارة الصحة العمومية. 1686

وزارة النقل

قرار مؤرخ فى 6 محرم عام 1405 الموافق أول أكتوبر سنة 1984 يتمم القرار المؤرخ فى 20 يونيو سنة 1983 والمتضمن تنظيم المركبات المستعملة لنقل الاشخاص المشترك. 1687

وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم 84 ـ 290 مؤرخ فى 11 محرم عام 1405 الموافق 6 أكتوبر سنة 1984 يتضمن احداث وظائف نوعية في المعهد التربوى الوطنى. 1687

وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية

مرسوم رقم 84 ـ 291 مؤرخ فى 11 محرم عام 1405 الموافق 6 أكتوبر سنة 1984 يتضمن الموافقة على الملحق رقم 1 التابع لاتفاق البحث عن الوقود السائل فى الجزائر واستغلاله، المبرم بالجزائر فى 7 يوليو سنة 1979 بين المؤسسة الوطنية «سوناطراك» من جهة، ومؤسسة «نفطا ـ غاز» من جهة أخرى، والمتضمن تمديد مدة صلاحية مرحلة البحث بالنسبة الى قطعة «توقرت». 1688

مرسوم رقم 84 ـ 292 مؤرخ فى 11 محرم عام 1405 الموافق 6 أكتوبر سنة 1984 يتضمن الموافقة على ملحقات الاتفاقية الخاصة بالبحث عن النفط الخام فى الجزائر واستغلاله، المبرمة بين المؤسسة الوطنية «سوناطراك» من جهة، ومؤسستى الشركة الفرنسية للبترول، وطوطال الجزائر من جهة أخرى، والمتضمنة تمديد مدة صلاحية مرحلة البحث بالنسبة الى قطع بريان ـ غرداية، وبركين، وسيف فاطمة. 1689

وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

مرسوم رقم 84 ـ 293 مؤرخ فى 11 محرم عام 1405 الموافق 6 أكتوبر سنة 1984 يتضمن انشاء معهد عال للتسيير والتخطيط وتحديد قانونه الاساسى. 1691

اتفـاقـات دوليـة

مرسوم رقم 84 ـ 284 مؤرخ فى 11 محرم عام 1405 الموافق 6 أكتوبر سنة 1984 يتضمن المصادقـة على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهـورية الفرنسية، المتعلقة بالتزامات الخدمة الوطنية، الموقعة بمدينة الجزائر فى 11 أكتـوبر سنة 1983.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادة 111 ـ 17 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 15 المؤرخ فى 23 رمضان عام 1404 المـوافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن الموافقـة على الاتفاقية بين حـكومة الجمهـورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيـة وحكومة الجمهورية الفرنسية، المتعلقة بالتزامات الخدمة الوطنية، الموقعـة بمدينة الجزائر فى 11 أكتوبر سنة 1983،

ـ وبعد الاطلاع على الاتفاقية بـين حكومـة الجمهـورية الجـزائرية الديمقراطية الشعبيـة وحكومة الجمهورية الفرنسية، المتعلقة بالتزامـات الخدمة الوطنية، الموقعة بمدينـة الجزائر فى 11 أكتوبر سنة 1983،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية، المتعلقة بالتزامات الخدمـة الوطنية، الموقعة بمدينة الجزائر فى 11 أكتوبر سنة 1983، وتنشر فى الجـريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسـوم فى الجـريدة الرسميـة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية.

حرر بالجزائر فى 11 محرم عام 1405 الموافق 6 أكتوبر سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

اتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية المتعلقة بالتزامات الخدمة الوطنية

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية،

ـ رغبة منهما فى توطيد علاقات الصداقـة والتعاون الوثيق القائم بين الدولتين،

قد اتفقتا على اتخاذ الترتيبات التالية :

المـادة الاولى

يعتبر الشبان الذين أدوا التزامات الخدمـة الوطنية التى أقرها التشريع الجزائرى قد أدوا التزامات الخدمة الوطنية الفعلية التى قد يطالبون بها وفقا للتشريع الجزائرى.

يعتبر الشبان الذين أدوا التزامات الخدمـة الوطنية الفعلية التى أقرها التشريع الفرنسى قد أدوا التزامات الخدمة الوطنية التى قد يطالبـون بها وفقا للتشريع الفرنسى.

المـادة الثانيـة

الشبان المطالبون بتأدية التزامات الخدمـة الوطنية فى كلا البلدين ملزمون بكتابة تصـريح طبقا للنموذج المرفوق أمام سلطـة الدولة التى اختاروا فيها تأدية التزاماتهم.

لا يمكن لهؤلاء الشبان أن يتراجعوا عن هذا التصريح الذى يكون محل ابلاغ من طرف سلطة الدولة المختارة الى السلطات المختصة للدولة الاخرى.

تسلم نسخة مطابقة للاصل الى المعنى بالامر لتثبيت وضعيته ازاء الخدمة الوطنية للدولة الاخرى.

المادة الثالثة

تسلم للشبان المشار اليهم فى المادة الاولى شهادة تثبت تأدية الخدمات فى دولة من طرف سلطات هذه الدولة. يرفق نموذج من هذه الشهادة الى هذه الاتفاقية.

المادة الرابعة

لا تمس أحكام هذه الاتفاقية جنسية الاشخاص التى تطبق عليهم وشروط اقامتهم وتشغيلهم فى احدى الدولتين.

المادة الخامسة

ان الاشخاص الذين أدوا التزامات الخدمة الوطنية فى احدى الدولتين قبل سريان مفعول هذه الاتفاقية ملزمون باثبات وضعيتهم أمام الدولة الاخرى بتقديم وثيقة على النموذج المرفق.

المادة السادسة

تحدد ترتيبات تطبيق هذه الاتفاقية عن طريق تبادل الرسائل بين الحكومتين.

المادة السابعة

يتم حل الصعوبات الناجمة عن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية بالطريقة الدبلوماسية أو عن طريق التشاور المباشر بين السلطات المختصة لكلا الدولتين.

المادة الثامنة

تبلغ كلتا الحكومتين بعضها عن اتمام الاجراءات الخاصة بها واللازمة لسريان مفعول هذه الاتفاقية.

تسرى هذه الاتفاقية اليوم الأول من الشهر الثانى بعد تاريخ آخر هذه التبليغات.

المادة التاسعة

ان هذه الاتفاقية مبرمة لمدة غير محدودة. يمكن لكلتا الحكومتين أن تعلن عن نقض هذه الاتفاقية فى أى وقت كان.

يدخل هذا النقض حيز التنفيذ ستة أشهر بعد تاريخ استيلام الابلاغ من طرف الحكومة الاخرى.

وتأييدا لما تقدم، وقع ممثلو الحكومتين المؤهلين لذلك على هذه الاتفاقية ووضعوا عليها اختامهم.

حررت بالجزائر فى 11 أكتوبر سنة 1983 من نسختين باللغتين العربية والفرنسية ولكلا النصين نفس المفعول القانونى.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الوزير الأول	عن حكومة الجمهورية الفرنسية الوزير الأول
محمد بن أحمد عبد الغنى	بيار موروى

الملحق الأول

تصريح

(المادة 2 : الفقرة الاولى من الاتفاقية الجزائرية الفرنسية لـ ....)

أنا الممضى أسفله (1) .....

المولود فى : ..... بـ ....

ابن ... المولود .....

و ... المولودة بـ .....

المسجل فى لوحات الاحصاء

ـ بالجـزائر .....

ـ بفرنسا (العمالة) .....

أعلن عن كونى اطلعت عن ترتيبات الاتفاقية المتعلقـة بالتزامات الخدمة الوطنية وأريد تأدية هذه الالتزامات بـ (2)

حرر بـ ..... فى .....

(امضاء المعنى بالامر)

تأشيرة السلطة التى استلمت هذا التصريح.

---

(1) لقب واسم المصرح،
(2) الجزائر أو فرنسا،

تنبيه : يوضع هذا التصريح فى ثلاث نسخ (واحدة للمعنى بالامر والاخريين للسلطات المختصة لكلتا الدولتين).

الملحـق الثـانى

شهـادة الخـدمـات

(المادة 3 من الاتفاقية الجزائرية الفرنسية لـ ....)

I ـ يشهد (1) .....

بأن السيد (2) .....

المولود فى ..... بـ .....

أ) قد أدى التزامات

ـ الخدمة الوطنية المطالب بها بالجزائر

من ..... الى ..... (3)

ـ الخدمة الوطنيـة العمليـة المطالب بها بفرنسا

من ..... الى ..... (3)

ب) قد أعفى أو استثنىء يوم .....

2 ـ أمضى الموافقة على تصريح يوم ... (4)

حرر بـ ..... فى .....

(5)

---

(1) تسمية السلطة التى تضع الشهادة،
(2) اللقب والاسـم،
(3) تشطيب العبارة الزائدة واتمام،
(4) لا شىء عند الاقتضاء،
(5) توقيع وختم السلطة التى وضعت الشهادة.

الملحـق الثـالث

شهـادة الوضعيـة

(المادة 5 من الاتفاقيـة الجزائرية الفرنسية لـ ...)

يشهد (1) .....

بأن السيد (2) .....

المولود يوم ..... بـ .....

قد أدى التزامات :

ـ الخدمة الوطنية المطالب بها بالجزائر (3)

من ... الى .....

ـ الخدمة الوطنيـة العمليـة المطالب بها بفرنسا (3)

من ... الى ...

وانه قد أداها فعـلا أو قد أعفى أو استثنى قانونيا فى ...

حرر بـ ..... فى .....

(4)

---

(1) تسمية السلطة التى تضع الشهادة،
(2) اللقب والاسـم،
(3) تشطيب العبارة الزائدة واتمام،
(4) توقيع وخاتم السلطة التى وضعت الشهادة.

قوانين وأوامر

قانون رقم 84 ـ 16 مؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 يتعلق بالاملاك الوطنية (استدراك).

الجريدة الرسمية ـ العدد 27 الصادر بتاريخ 4 شوال عام 1404 الموافق 3 يوليو سنة 1984.

ـ الصفحة 1009 ـ العمود الاول ـ المادة 9 ـ السطر الرابع.

بدلا من : ... طبقا للتصريحات

يقرأ : ... طبقا للصلاحيات

ـ الصفحة 1011 ـ العمود الثاني ـ المادة 22 ـ السطر الاول من الفقرة الاخيرة.

بدلا من : وتضاف الى الاملاك المستخلصة ...

يقرأ : وتضاف الى الاملاك المستخصة ...

ـ الصفحة 1013 ـ العمود الاول ـ السطر العاشر.

بدلا من : الوطنية كما ينص ...

يقرأ : الوظيفية كما ينص ...

ـ الصفحة 1013 ـ العمود الثاني ـ المادة 28 ـ السطر 2.

بدلا من : عام للمتلكات ...

يقرأ : عام للممتلكات ...

ـ الصفحة 1014 ـ العمود الاول ـ السطر 10

بدلا من : وتقييمي للمتلكات ...

يقرأ : وتقييمي للممتلكات ...

ـ الصفحة 1014 ـ العمود الثاني:

ـ المادة 32 ـ السطر الثاني

بدلا من ... أن تسيرة ...

يقرأ : ... أن تسيرها ...

ـ المادة 33 ـ السطر الرابع

بدلا من : للمتلكات ...

يقرأ : للممتلكات ....

ـ المادة 34 ـ السطر الثاني

بدلا من : ودفتر التسجيل ...

يقرأ : ودفاتر التسجيل ...

ـ الصفحة 1015 ـ العمود الاول ـ المادة 35 السطران 5 و 11.

بدلا من : وفي الشروط ...

يقرأ : وفق الشروط ...

بدلا من : طرق القانون غير المألوفة ...

يقرأ : طرق القانون العام غير المألوفة ...

ـ الصفحة 1015 ـ العمود الثاني ـ المادة 40 ـ السطر 4.

بدلا من : الذي يزيل عنه تابع الاملاك العمومية ...

يقرأ : الذي يزيل عنه طابع الاملاك العمومية ...

ـ الصفحة 1018 ـ العمود الاول ـ المادة 52 ـ المقطع الثالث.

بدلا من : الممتلكات التابعة للاملاك العمومية المهنى

يقرأ : الممتلكات المحبوسة لفائدة المجموعة.

ـ الصفحة 1018 ـ العمود الثاني

ـ السطر الاول :

بدلا من : الممتلكات التابعة للاملاك العمومية المنى

يقرأ : الممتلكات التابعة للاملاك العمومية المنهى.

ـ السطر 12 :

بدلا من : الالتحاق الانتقالى ...

يقرأ : الالحاق الانتقالى ...

ـ الصفحة 1021 ـ العمود الاول ـ المادة 61 ـ الفقرة الثانية ـ السطر الاول.

بدلا من : يحق لقضاة النظام القضائى مجلس المحاسبة

يقرأ : يحق لاعوان المصالح، فى حدود المهام المنوطة.

ـ العمود الثانى ـ المادة 68 ـ السطر 4

بدلا من : أو يستعملها ...

يقرأ : أو يستعمله ...

ـ الصفحة 1023 ـ العمود الثانى ـ المادة 73 ـ السطر 9

بدلا من : أوصاحب الاستغلال ...

يقرأ : أو صاحب حق الاستغلال ...

ـ الصفحة 1024 ـ العمود الاول ـ المادة 75 ـ السطر 4

بدلا من : ... الاتفاقات الادارية

يقرأ : ... الارتفاقات الادارية

ـ الصفحة 1026 ـ العمود الاول

ـ المادة 89 ـ السطر الرابع :

بدلا من : ... أو الحجز عليه ...

يقرأ : ... أو الحجز عليها وذلك ...

ـ المادة 90 ـ السطر الرابع

بدلا من : 886 القانون المدنى

يقرأ : 866 من القانون المدنى

ـ الصفحة 1028 ـ العمود الاول ـ المادة 98 ـ السطران الاول والثانى

بدلا من :

... وانهاء الممتلكات ...

يقرأ :

... وانهاء تخصيص الممتلكات ...

ـ الصفحة 1028 ـ العمود الثانى ـ المادة 104 ـ السطر 4

بدلا من : لذلك ...

يقرأ : والمؤهلة لذلك ...

ـ الصفحة 1029 ـ العمود الاول ـ المادة 105

ـ الفقرة الاولى ـ السطران الثالث والرابع :

بدلا من : ... والمؤسسات ذات الطابع الادارى

يقرأ : ... والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى ....

ـ الفقرة الثانية ـ السطر الثانى :

بدلا من : ... وفقا لكتفيات ...

يقرأ : ... وفقا لكيفيات ...

ـ الصفحة 1031 ـ العمود الثانى

ـ السطر 10 :

بدلا من : ... بسقوط المشترى ...

يقرأ : ... بسقوط حقوق المشترى...

ـ السطر 12 :

بدلا من : ... تدفع فيه المبالغ ...

يقرأ : ... وتدفع له المبالغ ...

ـ السطر 25 :

بدلا من : المستخصة ...

يقرأ : المستحقة ...

ـ الصفحة 1033 العمود الاول ـ المادة 25 ـ السطر 3

بدلا من : ... بشأن الواصل...

يقرأ : ... بشأن حواصل...

ـ الصفحة 1033 ـ العمود الثاني :

المادة 130 ـ السطر 4

بدلا من : الكيفيات...

يقرأ : والكيفيات...

المادة 131 ـ السطر 3

بدلا من : مايليها... لبيع

يقرأ : ومايليها... بالبيع

ـ الصفحة 1034 ـ العمود الاول ـ السطر الاول

بدلا من ... للمتلكات ...

يقرأ : ... للممتلكات...

الصفحة 1034 ـ العمود الاول ـ المادة 135 ـ السطران الثاني والثالث

بدلا من .. المتعقلة بحوصل الاملاك للقواعد...

يقرأ : ... المتعلقة بحواصل الاملاك وللقواعد...

مراسيم، قرارات، مقررات

الوزارة الأولى

مرسوم رقم 84 ـ 285 مؤرخ في 11 محرم عام 1405 الموافق 6 أكتوبر سنة 1984 يتضمن احداث مناصب مديرين للدراسات لدى الوزير الاول.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا، المتمم،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 ـ 221 المؤرخ في 4 محرم عام 1400 الموافق 24 نوفمبر سنة 1979 والمتضمن احداث مناصب مديرين للدراسات لدى الوزير الاول،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 152 المؤرخ في 16 رمضان عام 1404 الموافق 16 يونيو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات الوزير الاول،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 167 المؤرخ في 15 شوال عام 1404 الموافق 14 يوليو سنة 1984 الذي يحدد مصالح رئاسة الجمهورية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدث لدى الوزير الاول تسعة (9) مناصب لمديري الدراسات.

المادة 2 : يحدد توزيع المهام بين مديرى الدراسات ان اقتضى الامر، بقرار من الوزير الاول.

المادة 3 : يمكن أن يساعد مديرى الدراسات فى تأدية مهامهم مديرون و/ أو نواب مديرين.

المادة 4 : تلغى أحكام المرسوم رقم 79 ـ 221 المؤرخ فى 24 نوفمبر سنة 1979 المذكور أعلاه.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 11 محرم عام 1405 الموافق 6 أكتوبر سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

قرارات مؤرخة فى 7 و 9 رجب عام 1404 الموافق 9 و 11 أبريل سنة 1984 تتضمن حركة فى سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ فى 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984، يرسم السيد يوسف بن دادة فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من 2 مايو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984، يرسم السيد على بروى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من 2 أكتوبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984، يرسم السيد ساسى بن زغيبة فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من 6 فبراير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984، يرسم السيد عمر الغريبي فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من 21 مارس سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984، يرسم السيد بغداد غفور فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من 22 يناير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984، يرسم السيد فرحات توتى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من 25 مارس سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984، يرسم السيد عبد القادر حرش فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من 25 غشت سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984، يرسم السيد محمد كبور فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من 25 أكتوبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 ترسم الآنسة نجية صنهاجى فى سلك المتصرفين وترتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من 21 يوليو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984، يرسم السيد علال حداد في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول يوليو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 ترسم السيدة فاطمة الزهراء بلوطار في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 12 يوليو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984، يرسم السيد عبد الرزاق جيجلي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 11 نوفمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984، يرسم السيد الاخضر بومعيزة في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 10 أكتوبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 ترسم الآنسة فريدة ياسف في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984، يرسم السيد البشير صخرى في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الأولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 ترسم السيدة لعمش دليلة زوجة شنوف في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 15 أبريل سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 يعين السيد حسين أرحاب متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الثقافة والسياحة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 يعين السيد نصر الدين بومعزوزة متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الثقافة والسياحة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 تعين الآنسة نادية قوسم متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 255، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 يعين السيد رشيد بردان متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الثقافة والسياحة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 تعين السيدة باية ذهبي متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الثقافة والسياحة، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ فى 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 يعين السيد مختار سعيدى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة الثقافة والسياحة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 يعين السيد الاخضر بومشاط متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 تعين الآنسة نجية بوراس متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة التجارة، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ فى 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 يعين السيد الاخضر طمزى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 يعين السيد عابد قندوسى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 يعين السيد مدنى هنداوى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 يعين السيد محمد عمروش متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 يعين السيد أحمد تريكى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 9 رجب عام 1404 الموافق 11 أبريل سنة 1984 يرسم السيد محمد عمروسى فى سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من 15 أبريل سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 9 رجب عام 1404 الموافق 11 أبريل سنة 1984 يرسم السيد نجيب بوقصة فى سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من 14 ديسمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 9 رجب عام 1404 الموافق 11 أبريل سنة 1984 يرسم السيد عمرو موستيرى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من 28 غشت سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 9 رجب عام 1404 الموافق 11 أبريل سنة 1984 يرسم السيد على قربوج فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من 7 سبتمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 9 رجب عام 1404 الموافق 11 أبريل سنة 1984 يرسم السيد محمد بن ودينة فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالى 420، ابتداء من 21 يونيو سنة 1983، ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها 3 سنوات.

بموجب قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1404 الموافق 11 أبريل سنة 1984 يرسم السيد بلقاسم شلبي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من 21 يونيو سنة 1983، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 11 شهرا و 21 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1404 الموافق 11 أبريل سنة 1984 يرسم السيد بوالسعد عمور في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستبدلالي 320، ابتداء من 13 ديسمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1404 الموافق 11 أبريل سنة 1984 يرسم السيد حسين تيروش في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 20 يناير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1404 الموافق 11 أبريل سنة 1984 يرسم السيد محمد بن منى في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 17 أبريل سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1404 الموافق 11 أبريل سنة 1984 يرسم السيد عمار بن عياد في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 21 يناير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1404 الموافق 11 أبريل سنة 1984 يرسم السيد عزوز بوهالي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1404 الموافق 11 أبريل سنة 1984 ترسم الآنسة عائشة وقنوني في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 4 أكتوبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1404 الموافق 11 أبريل سنة 1984 يرسم السيد رشيد خشة في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 19 فبراير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1404 الموافق 11 أبريل سنة 1984 يرسم السيد سليمان بن غوبة في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 4 أكتوبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1404 الموافق 11 أبريل سنة 1984 يرسم السيد محمود حايف سي حايف في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من 16 سبتمبر سنة 1983، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1404 الموافق 11 أبريل سنة 1984 يرسم السيد محمد الصغير زرواطي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول يونيو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1404 الموافق 11 أبريل سنة 1984 ترسم الآنسة حفيظة عائشة في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول أبريل سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1404 الموافق 11 أبريل سنة 1984 ترسم الآنسة فاطمة الزهراء دحماني في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1404 الموافق 11 أبريل سنة 1984 يرسم السيد مختار عطار في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول يناير سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1404 الموافق 11 أبريل سنة 1984 يرسم السيد ادريس بودرامة في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 16 سبتمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1404 الموافق 11 أبريل سنة 1984 يرسم السيد رمضان حديوش في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 14 فبراير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1404 الموافق 11 أبريل سنة 1984 ترسم الآنسة يمينة بن عائشة في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 29 غشت سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1404 الموافق 11 أبريل سنة 1984 يرسم السيد عبد العزيز جوادي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول ديسمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1404 الموافق 11 أبريل سنة 1984 يرسم السيد عيسى عودية في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 17 يونيو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1404 الموافق 11 أبريل سنة 1984 يرسم السيد نصر الدين حموم في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 7 نوفمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1404 الموافق 11 أبريل سنة 1984 يرسم السيد الياس بلقاسم في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول ديسمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1404 الموافق 11 أبريل سنة 1984 يرسم السيد عطا الله مولاتي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 11 سبتمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1404 الموافق 11 أبريل سنة 1984 يرسم السيد خوتير عطية في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 6 نوفمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1404 الموافق 11 أبريل سنة 1984 يرسم السيد عبد الحميد قرين في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1404 الموافق 11 أبريل سنة 1984 يرسم السيد

سيد على قدورة فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من 22 يناير سنة 1984،

بموجب قرار مؤرخ فى 9 رجب عام 1404 الموافق 11 أبريل سنة 1984 يرسم السيد عبد الكريم بن أعراب فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 9 رجب عام 1404 الموافق 11 أبريل سنة 1984 ترسم الآنسة نصيرة همام فى سلك المتصرفين وترتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من 15 يونيو سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 9 رجب عام 1404 الموافق 11 أبريل سنة 1984 يرسم السيد يوسف يخلف فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من أول فبراير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 9 رجب عام 1404 الموافق 11 أبريل سنة 1984 يرسم السيد مولود عمرانى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالى 345، ابتداء من 23 سبتمبر سنة 1976، ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ فى 9 رجب عام 1404 الموافق 11 أبريل سنة 1984 يرسم السيد ميلود ميلودى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من أول غشت سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 9 رجب عام 1404 الموافق 11 أبريل سنة 1984 يرسم السيد بوجمعة سايلة فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من 7 غشت سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 9 رجب عام 1404 الموافق 11 أبريل سنة 1984 ترسم الآنسة نصيرة بلخير فى سلك المتصرفين وترتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من 29 يوليو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 9 رجب عام 1404 الموافق 11 أبريل سنة 1984 يرسم السيد على ملاسى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من أول مارس سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 9 رجب عام 1404 الموافق 11 أبريل سنة 1984 ترسم الآنسة هند بن حسين فى سلك المتصرفين وترتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من أول ديسمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 9 رجب عام 1404 الموافق 11 أبريل سنة 1984، يعين السيد ادريس عبد السميع متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة الحماية الاجتماعية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 9 رجب عام 1404 الموافق 11 أبريل سنة 1984، يعين السيد عبد الرحمن برباك متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 9 رجب عام 1404 الموافق 11 أبريل سنة 1984، يعين السيد أوعمر بلعيد متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة الشبيبة والرياضة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 9 رجب عام 1404 الموافق 11 أبريل سنة 1984، يعين السيد محند وعلى بن طه متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة الحماية الاجتماعية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 9 رجب عام 1404 الموافق 11 أبريل سنة 1984، يعين السيد عبد الرحمن بوبكر متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 9 رجب عام 1404 الموافق 11 أبريل سنة 1984، يعين السيد عبد الحميد بوقرورة متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة التعمير والبناء والاسكان ابتداء من 11 ديسمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 9 رجب عام 1404 الموافق 11 أبريل سنة 1984 تعين الآنسة نوارة بو العلوى متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة الصناعة الثقيلة، ابتداء من 9 نوفمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 9 رجب عام 1404 الموافق 11 أبريل سنة 1984، يعين السيد الصادق براجى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة التعليم العالى، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 9 رجب عام 1404 الموافق 11 أبريل سنة 1984 تعين السيدة عليمة شرفى متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة الحماية الاجتماعية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ فى 9 رجب عام 1404 الموافق 11 أبريل سنة 1984، يعين السيد محمد جفور متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 9 رجب عام 1404 الموافق 11 أبريل سنة 1984، يعين السيد محمد حاجى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة التعمير والبناء والاسكان، ابتداء من 24 سبتمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 9 رجب عام 1404 الموافق 11 أبريل سنة 1984 تعين الآنسة دوجة مزنى متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة الحماية الاجتماعية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ فى 9 رجب عام 1404 الموافق 11 أبريل سنة 1984 تعين الآنسة صفية سلمان متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة الشبيبة والرياضة، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ فى 9 رجب عام 1404 الموافق 11 أبريل سنة 1984، يعين السيد عمار سمعالى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة التعليم العالى، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 9 رجب عام 1404 الموافق 11 أبريل سنة 1984، يعين السيد البشير سماون متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة الفلاحة والصيد البحرى، ابتداء من أول يونيو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 9 رجب عام 1404 الموافق 11 أبريل سنة 1984 ترسم الآنسة صليحة خنفر فى سلك المتصرفين وترتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من 7 فبراير سنة 1982.

وزارة المالية

مرسوم رقم 84 ـ 286 مؤرخ فى 11 محرم عام 1405 الموافق 6 أكتوبر سنة 1984 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الفلاحة والصيد البحرى.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 83 ـ 19 المؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984 لاسيما المادة 11 منه،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 83 ـ 749 المؤرخ فى 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الفلاحة والثورة الزراعية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 84 ـ 164 المؤرخ فى 15 ذى القعدة عام 1404 الموافق 14 يوليو سنة 1984 والمتضمن نقل اعتماد فى ميزانية الدولة،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1984 اعتماد قدره سبعة عشر مليونا وسبعمائة الف دينار (17.700.000 دج) مقيد فى ميزانية التكاليف المشتركة فى الباب 37 ـ 91 « المصاريف المحتملة ».

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1984 اعتماد قدره سبعة عشر مليونا وسبعمائة الف دينار (17.700.000 دج) ويقيد فى ميزانية وزارة الفلاحة والصيد البحرى، فى الابواب المبينة فى الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الفلاحة والصيد البحرى كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 11 محرم عام 1405 الموافق 6 أكتوبر سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

الجـدول الملحـق

رقم الابواب	العنـــاوين	الاعتمادات المخصصة (د.ج)
	وزارة الفلاحة والصيد البحرى	
	العنـوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون ـ مرتبات العمل	
31 ـ 71	المهندسون فى طريق التعيين فى وحدات الانتاج ـ الاجور الرئيسية	10.870.000
31 ـ 72	المهندسون فى طريق التعيين فى وحدات الانتاج ـ التعويضات عن التقنية.	1.730.000
	مجموع القسم الاول	12.600.000
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون المتقاعدون ـ التكاليف الاجتماعية	
33 ـ 13	المصالح الخارجية ـ الضمان الاجتماعى	400.000
	مجموع القسم الثالث	400.000
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
34 ـ 01	الادارة المركزية ـ تسديد النفقات	500.000
	مجموع القسم الرابع	500.000
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
36 ـ 91	اعانة لمراكز التكوين فى الصيد البحرى	3.000.000
36 ـ 93	اعانة لمركز الدراسات والبحث التطبيقى والوثائق الخاصة بالصيد البحرى وتربية الاسماك	1.200.000
	مجموع القسم السادس	4.200.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة لميزانيـة وزارة الفلاحة والصيد البحرى	17.700.000

مرسوم رقم 84 ـ 287 مؤرخ في 11 محرم عام 1405 الموافق 6 أكتوبر سنة 1984 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الاعلام.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 83 ـ 19 المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984 لاسيما المادة 11 منه،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 83 ـ 760 المؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاعلام من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1984 اعتماد قدره ستة ملايين وستمائة وثمانية آلاف ومائة دينار (6.608.100 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، في الابواب المبينة في الجدول ـ أ ـ الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1984 اعتماد قدره ستة ملايين وستمائة وثمانية آلاف ومائة دينار (6.608.100 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الاعلام، في الابواب المبينة في الجدول ـ ب ـ الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الاعلام، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 محرم عام 1405 الموافق 6 أكتوبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

الجـــدول «أ»

رقم الابواب	العنـــاوين	الاعتمادات الملغـاة (دج)
	ميزانية التكاليف المشتركة	
	العنـوان الثالث	
	وسائل المصـالح	
	القسـم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
34 ـ 93	النفقات القضائية ـ نفقات الخبرة ـ التعويضات المترتبة على الدولة	280.000

الجـــدول «أ» (تابع)

رقم الابواب	العنـــاوين	الاعتمادات الملغاة (دج)
	القسم السادس	
	اعـانـات التسيير	
36 ـ 03	اعانات التسيير ـ مؤسسات عمومية أخرى	6.200.000
	القسم السابع	
	المصـاريف المختلفـة	
37 ـ 91	المصاريف المحتملة	128.100
	مجموع الاعتمادات الملغاة	6.608.100

الجـــدول «ب»

رقم الابواب	العنـــاوين	الاعتمادات المخصصة (د.ج)
	وزارة الاعـلام	
	العنـوان الثـالث	
	وسائل المصـالح	
	القسـم الاول	
	الموظفون ـ مرتبات العمل	
31 ـ 02	الادارة المركزية ـ التعويضات والمنـح المختلفـة	68.100
31 ـ 03	الادارة المركزية ـ الموظفـون المنـاوبـون والمياومون ـ الاجور ولواحقها	60.000
	مجموع القسم الاول	128.100
	القسـم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
34 ـ 97	النفقات القضائية ـ نفقات الخبرة ـ التعويضات المترتبة على الدولة	280.000
	مجموع القسم الرابع	280.000

الجدول «ب» (تابع)

رقم الابواب	العنـــاوين	الاعتمادات المخصصة (د.ج)
	القسم السادس **اعانات التسيير**	
36 ـ 42	اعانة لتسيير وكالة الانباء الجزائرية	6.200.000
	مجموع القسم السادس	6.200.000
	مجموع العنوان الثالث	6.608.100
	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزارة الاعلام	6.608.100

مرسوم رقم 84 ـ 288 مؤرخ في 11 محرم عام 1405 الموافق 6 أكتوبر سنة 1984 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة البريد والمواصلات.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 83 ـ 19 المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984 لاسيما المادة 11 منه،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 83 ـ 763 المؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير البريد والمواصلات من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1984 اعتماد قدره ستة وتسعون مليونا وسبعمائة وثلاثة وخمسون ألف دينار (96.753.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة البريد والمواصلات، في الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1984 اعتماد قدره ستة وتسعون مليونا وسبعمائة وثلاثة وخمسون ألف دينار (96.753.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة البريد والمواصلات، في الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير البريد والمواصلات، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 محرم عام 1405 الموافق 6 أكتوبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد.

الجـــدول «أ»

رقم الابواب	العنـــاوين	الاعتمادات الملغـاة (دج)
	وزارة البريد والمواصلات	
	الموظفون ـ مرتبات العمل	
6120	الادارة المركزية ـ الاجور الرئيسية	2.000.000
6121	المصالح الخارجية ـ الاجور الرئيسية	49.000.000
6122	أجور المستخدمين المساعدين للدعم والاستغلاف	1.690.000
	المصـاريف المختلفـة	
6941	فائض الاستغلال المخصص للاستثمارات	44.063.000
	مجموع الاعتمادات الملغاة	96.753.000

الجـــدول «ب»

رقم الابواب	العنـــاوين	الاعتمادات المخصصة(دج)
	وزارة البريد والمواصلات	
	الموظفون ـ مرتبات العمل	
610	أجور العمـال	5.900.000
6.128	مكافآت وتعويضات مختلفة	41.250.000
615	مرتبات مختلفة	70.000
	الموظفون ـ التكاليف الاجتماعية	
617	تكاليف المنح الاجتماعية والمعاشات المدنية	5.470.000
	الادوات وتسيير المصالح	
60	المشتريـات	13.450.000
613	تسديد النفقات	8.400.000
63	الصيانة ـ الاشغال واللوازم	19.300.000
630	الايجار والتكاليف الايجارية	613.000
64	النقل والتنقلات	2.300.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة لميزانية وزارة البريد والمواصلات	96.753.000

مرسوم رقم 84 ـ 289 مؤرخ في 11 محرم عام 1405 الموافق 6 أكتوبر سنة 1984 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الصحة العمومية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 83 ـ 19 المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984 لاسيما المادة 11 منه.

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 83 ـ 751 المؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصحة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1984 اعتماد قدره اثنى عشر مليون دينار (12.000.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة الصحة العمومية، في الباب 46 ـ 02 «نفقات استشفاء المرضى في المؤسسات المتخصصة الاجنبية».

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1984 اعتماد قدره اثنى عشر مليون دينار (12.000.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الصحة العمومية، في البابين المبينين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الصحة العمومية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 محرم عام 1405 الموافق 6 أكتوبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

الجدول الملحق

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة الصحة العمومية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
34 ـ 01	الادارة المركزية ـ تسديد النفقات	3.000.000
34 ـ 81	التعاون التقني الدولي ـ تسديد النفقات	9.000.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة لميزانية وزارة الصحة العمومية	12.000.000

وزارة النقل

قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1405 الموافق أول أكتوبر سنة 1984 يتمم القرار المؤرخ في 20 يونيو سنة 1983 والمتضمن تنظيم المركبات المستعملة لنقل الأشخاص المشترك.

ان وزير النقل،

ـ بمقتضى الامر رقم 74 ـ 107 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1394 الموافق 6 ديسمبر سنة 974، والمتضمن قانون المرور، المعدل،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 496 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1983 والمتعلق بشروط استعمال غاز البترول المميع وقودا للسيارات وتوزيعه،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في 9 رمضان عام 1403 الموافق 20 يونيو سنة 1983 والمتضمن تنظيم المركبات المستعملة في نقل الاشخاص المشتركة،

ـ وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1403 الموافق أول غشت سنة 1983 والمتضمن شروط تجهيز السيارات بتركيبات غاز البترول المميع الوقود، ومراقبتها واستغلالها،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يتمم القرار المؤرخ في 20 يونيو سنة 1983 والمتضمن تنظيم المركبات المستعملة في نقل الاشخاص المشترك في مادته السادسة بمادة سادسة مكررة على النحو الآتي :

«المادة 6 مكرر : يجب أن تكون كل سيارة نقل مشترك للاشخاص تقوم بخدمات النقل الحضري مزودة بجهاز وقود غاز البترول المميع حسب الشروط المحددة في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول غشت سنة 1983 والمتضمن شروط تجهيز السيارات بتركيبات غاز البترول المميع الوقود، ومراقبتها واستغلالها.

وهذا الالزام الخاص بتركيب جهاز وقود غاز البترول المميع على سيارات نقل الاشخاص المشترك يهم السيارات الجديدة المقبولة حسب طرازها أو بصورة انفرادية ابتداء من أول يناير سنة 1985.

لا يمكن أن تطلق السيارات الجديدة، المقبولة حسب طرازها قبل أول يناير سنة 1985، للسير ابتداء من أول يناير سنة 1987 الا بعد أن تخضع لقبول تكميلي هدفه معاينة مدى مطابقتها لاحكام الفقرة الاولى من هذا القرار».

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 محرم عام 1405 الموافق أول أكتوبر سنة 1984.

عن وزير النقل
الامين العام
الصادق بن محجوبة

وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم 84 ـ 290 مؤرخ في 11 محرم عام 1405 الموافق 6 أكتوبر سنة 1984 يتضمن احداث وظائف نوعية في المعهد التربوي الوطني.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير التربية الوطنية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى الامر رقم 68 ـ 428 المؤرخ فى 13 ربيع الثانى عام 1388 الموافق 9 يوليو سنة 1968 والمتعلق باعادة تنظيم المعهد التربوى الوطنى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 141 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد القواعد المطبقة على الوظائف النوعية،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : عملا بالمادة 10 من الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، تحدث فى المعهد التربوى الوطنى، وظائف نوعية هي كاتب عام، ونواب مديرية، ورئيس مكتب، ورئيس مركز التوزيع والمستندات التربوية.

المادة 2 : يمكن أن يشغل الوظائف النوعية المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، الموظفون الذين تتوفر فيهم الشروط الآتية :

أ) بالنسبة الى وظيفتى الكاتب العام ونائب المدير النوعيتين، الموظفون المرسمون المنتمون الى سلك مرتب فى السلم 13 الذين قضوا ست (6) سنوات أقدمية فى الدرجة أو عشر (10) سنوات فى الخدمة،

ب) بالنسبة الى وظيفة رئيس مكتب النوعية والمستندات التربوية النوعية، الموظفون المرتبون فى مستوى المقر، الموظفون المرتبون فى السلم 12، أو الموظفون المرسمون المرتبون فى السلم 11، الذين قضوا أربع (4) سنوات أقدمية فى الدرجة أو ثمانى (8) سنوات فى الخدمة،

ج) بالنسبة الى وظيفة رئيس مركز التوزيع والمستندات التربوية النوعية، الموظفون المرتبون فى السلم 12 أو الموظفون المرسمون المرتبون فى السلم 11، الذين قضوا أربع (4) سنوات أقدمية فى الدرجة أو ثمانى (8) سنوات فى الخدمة،

المادة 3 : يتم التعيين للوظائف النوعية المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، بقرار من وزير التربية الوطنية بناء على اقتراح من مدير المعهد التربوى الوطنى.

المادة 4 : تحدد الزيادات الاستدلالية المرتبطة بالوظائف النوعية المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، كما يأتى :

ـ الكاتب العام : 90 نقطة استدلالية،

ـ نائب المدير : 85 نقطة استدلالية،

ـ رئيس المكتب فى مستوى المقر : 50 نقطة استدلالية،

ـ رئيس مركز التوزيع والمستندات التربوية : 45 نقطة استدلالية.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 11 محرم عام 1405 الموافق 6 أكتوبر سنة 1984

الشاذلى بن جديد

وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية

مرسوم رقم 84 ـ 291 مؤرخ فى 11 محرم عام 1405 الموافق 6 أكتوبر سنة 1984 يتضمن الموافقة على الملحق رقم 1 التابع لاتفاق البحث عن الوقود السائل فى الجزائر واستغلاله، المبرم بالجزائر فى 7 يوليو سنة 1979 بين المؤسسة الوطنية «سوناطراك» من جهة، ومؤسسة «نفطا ـ غاز» من جهة أخرى، والمتضمن تمديد مدة صلاحية مرحلة البحث بالنسبة الى قطعة «توقرت».

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 22 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 أبريل سنة 1971 والمتضمن تحديد الاطار الذى تمارس فيه الشركات الاجنبية نشاطها فى ميدان البحث عن الوقود السائل واستغلاله،

ـ وبمقتضى اتفاق البحث عن الوقود السائل فى الجزائر واستغلاله المبرم بالجزائر فى 7 يوليو سنة 1979 بين المؤسسة الوطنية «سوناطراك» من جهة، ومؤسسة «نفطا ـ غاز» من جهة أخرى،

ـ وبمقتضى البروتوكول المتعلق بأعمال البحث عن الوقود السائل بالجزائر وانتاجه، المبرم فى 7 يوليو سنة 1979 بين الدولة من جهة، ومؤسسة «نفطا ـ غاز» من جهة أخرى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 133 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 19 أبريل سنة 1980 والمتضمن الموافقة على اتفاق البحث عن الوقود السائل واستغلاله بالجزائر، المبرم فى 7 يوليو سنة 1979 بين المؤسسة الوطنية «سوناطراك» من جهة، ومؤسسة «نفطا ـ غاز» من جهة أخرى، وعلى البروتوكول المتعلق بأعمال البحث عن الوقود السائل فى الجزائر وانتاجه، المبرم فى 7 يوليو سنة 1979 بين الدولة من جهة، ومؤسسة «نفطا ـ غاز» من جهة أخرى،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يوافق على الملحق رقم 1 التابع لاتفاق البحث عن الوقود السائل فى الجزائر واستغلاله، المبرم بالجزائر فى 7 يوليو سنة 1979، بين المؤسسة الوطنية «سوناطراك» من جهة، ومؤسسة «نفطا ـ غاز» من جهة أخرى، وتنفذ طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 11 محرم عام 1405 الموافق 6 أكتوبر سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 84 ـ 292 مؤرخ فى 11 محرم عام 1405 الموافق 6 أكتوبر سنة 1984 يتضمن الموافقة على ملحقات الاتفاقية الخاصة بالبحث عن النفط الخام فى الجزائر واستغلاله، المبرمة بين المؤسسة الوطنية «سوناطراك» من جهة، ومؤسستى الشركة الفرنسية للبترول، وطوطال الجزائر من جهة أخرى، والمتضمنة تمديد مدة صلاحية مرحلة البحث بالنسبة الى قطع بريان ـ غرداية، وبركين، وسيف فاطمة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 22 المؤرخ فى 16 صفر عام 1391 الموافق 12 أبريل سنة 1971 والمتضمن تحديد الاطار الذى تمارس فيه الشركات الاجنبية نشاطها فى ميدان البحث عن الوقود السائل واستغلاله،

ـ وبمقتضى البروتوكولات المتعلقة بأعمال البحث عن النفط الخام فى الجزائر وانتاجه المبرمة بالجزائر فى 21 مايو سنة 1980 و 15 يوليو سنة 1980 و 16 فبراير سنة 1982 بين الدولة من جهة، وشركة «طوطال الجزائر» و «الشركة الفرنسية للبترول» من جهة أخرى،

ـ وبمقتضى اتفاقات البحث عن البترول الخام في الجزائر واستغلاله، المبرمة بالجزائر في 21 مايو سنة 1980 و 15 يوليو سنة 1980 و 16 فبراير سنة 1982 بين المؤسسة الوطنية «سوناطراك» من جهة، وشركة «طوطال الجزائر» و «الشركة الفرنسية للبترول» من جهة أخرى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 169 المؤرخ في 24 رجب عام 1400 الموافق 7 يونيو سنة 1980 والمتضمن الموافقة على البروتوكول المتعلق بأعمال البحث عن البترول الخام وانتاجه بالجزائر، المبرم في 21 مايو سنة 1980 بين الدولة من جهة، و «الشركة الفرنسية للبترول» و «طوطال الجزائر» من جهة أخرى، وعلى اتفاق البحث عن البترول الخام في الجزائر واستغلاله، المبرم في 21 مايو سنة 1980 بين المؤسسة الوطنية «سوناطراك» من جهة، و «الشركة الفرنسية للبترول» و «طوطال الجزائر» من جهة أخرى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 233 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1400 الموافق 20 سبتمبر سنة 1980 والمتضمن المصادقة على اتفاق البحث عن البترول الخام في الجزائر واستغلاله، المبرم في 15 يوليو سنة 1980 بين المؤسسة الوطنية «سوناطراك» من جهة، و «الشركة الفرنسية للبترول» و «شركة طوطال الجزائر» من جهة أخرى، وعلى البروتوكول المتعلق بأعمال البحث عن البترول الخام في الجزائر وانتاجه، المبرم في 15 يوليو سنة 1980 بين الدولة من جهة، والشركتين المذكورتين من جهة أخرى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 255 المؤرخ في 10 شول عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982 والمتضمن الموافقة على البروتوكول المتعلق بأعمال البحث عن البترول الخام وانتاجه بالجزائر، المبرم بالجزائر في 16 فبراير سنة 1982، بين الدولة من جهة، و «الشركة الفرنسية للبترول» وشركة «طوطال الجزائر» من جهة أخرى، وعلى اتفاق البحث عن البترول الخام في الجزائر وانتاجه، المبرم بالجزائر في 16 فبراير سنة 1982 بين المؤسسة الوطنية «سوناطراك» من جهة، و «الشركة الفرنسية للبترول» وشركة «طوطال الجزائر» من جهة أخرى،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يوافق على الملحقات الآتية وتنفذ طبقا للتشريع المعمول به :

ـ الملحق رقم 1 التابع لاتفاق البحث عن البترول الخام في الجزائر واستغلاله، المبرم بالجزائر في 21 مايو سنة 1980 بين المؤسسة الوطنية «سوناطراك» من جهة، و «الشركة الفرنسية للبترول» وشركة «طوطال الجزائر» من جهة أخرى.

ـ الملحق رقم 1 التابع لاتفاق البحث عن البترول الخام في الجزائر واستغلاله المبرم بالجزائر في 15 يوليو سنة 1980 بين المؤسسة الوطنية «سوناطراك» من جهة، و «الشركة الفرنسية للبترول» وشركة «طوطال الجزائر» من جهة أخرى.

ـ الملحق رقم 1 التابع لاتفاق البحث عن البترول الخام في الجزائر واستغلاله المبرم بالجزائر في 16 فبراير سنة 1982 بين المؤسسة الوطنية «سوناطراك» من جهة، و «الشركة الفرنسية للبترول» وشركة «طوطال الجزائر» من جهة أخرى.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 محرم عام 1405 الموافق 6 أكتوبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

مرسوم رقم 84 ـ 293 مؤرخ في 11 محرم عام 1405 الموافق 6 أكتوبر سنة 1984 يتضمن انشاء معهد عال للتسيير والتخطيط وتحديد قانونه الاساسي.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 4 المؤرخ في 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ في 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسى العام للعامل لاسيما المادتان 178 و 216 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

يرسم مايلى :

الباب الاول

التسمية ـ الهدف ـ المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع صناعى وتجارى، تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالى، تسمى «المعهد العالى للتسيير والتخطيط» وتدعى فى صلب النص «المعهد».

يتمثل هدف المعهد فى البحث فى ميدان التسيير وتحسين مستوى المسيرين ذوى المستوى العالى وتنظيم دورات لتجديد تكوينهم. ويخضع المعهد للتشريع الجارى به العمل ولاحكام هذا القانون الاساسى.

المادة 2 : تزود الدولة المعهد برأسمال حسب الشروط والاشكال التى ينص عليها التنظيم المعمول به.

المادة 3 : يوضع المعهد تحت وصاية وزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

يكون مقر المعهد فى مدينة الجزائر. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

ويمكن انشاء ملحقات للمعهد فى أى مكان آخر من التراب الوطنى.

المادة 4 : تتمثل مهمة المعهد، المشاركة فى تحسين نظم التسيير بالتعليم وتطوير تقنيات التسيير والتخطيط ولاسيما ماياتى :

أ) يصمم ويعد ويقدم تعليما يتمثل فى تنظيم دورات لتجديد تكوين المسيرين ذوى المستوى العالى وتحسين مستواهم بقدر مايسمح لهم بما يلى :

ـ تجديد معارفهم النظرية والتقنية وتعميقها،

ـ جعل الطرق والمناهج منسجمة مع عملية التسيير فى اطار التخطيط الوطنى قصد تحسين فعالية الاقتصاد،

ب) ينجز اشغال الدراسات والبحث المرتبطة بمهامة.

ج) يدرس وبعد ويقترح، بالاتصال مع المعاهد المماثلة أى اجراء يرمى الى تحسين دراسة اشكال التسيير الحديث وممارسته.

ويمكنه بصفة عامة، بالاتصال مع المعاهد المتخصصة الاخرى أن ينجز كل الاشغال الداخلة فى مجال التسيير وتأدية الخدمات المطابقة لهدفه.

المادة 5 : يعد المعهد، لانجاز مهامه مؤهلا لابرام التعاقدات والاتفاقيات الخاصة بتجديد المعلومات وللقيام باستشارة كل هيئة مستخدمة.

كما هو مؤهل لابرام كل صفقة وتعاقد تأدية خدمات أو توريد ضرورى لنشاطه فى اطار القانون المعمول به.

الباب الثانى
الادارة والتسيير

المادة 6 : يشرف على المعهد مجلس ادارى ويديره مدير عام.

المجلس الادارى

المادة 7 : يتكون المجلس الادارى الذى يرأسه ممثل السلطة الوصية المعين لهذا الغرض من :

- ممثل اللجنة الاقتصادية للحزب،
- ممثل وزير المالية،
- ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،
- ممثل وزير الصناعة الثقيلة،
- ممثل وزير النقل،
- ممثل وزير التعليم العالى،
- ممثل وزير التجارة،
- ممثل وزير التكوين المهنى والعمل،
- ممثل وزير الصحة العمومية،
- ممثل وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،
- ممثل وزير التعمير والبناء والاسكان،
- ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،
- ممثل محافظ البحث العلمى،
- ممثل محافظ الاصلاح والتجديد الادارى،
- أربعة أشخاص تعينهم السلطة الوصية نظرا لكفاءتهم وخبرتهم فى ميدان التسيير والتخطيط.

المادة 8 : يعين أعضاء المجلس الادارى لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، بقرار من وزير التخطيط والتهيئة العمرانية بناء على اقتراح السلطة الوصية التى ينتمون اليها.

وفى حالة انقطاع عضوية عضو فى المجلس الادارى يتم استخلافه حسب الاشكال ذاتها، ويقوم العضو المعين الجديد مقام الاول حتى غاية انتهاء عضويته.

المادة 9 : يجتمع المجلس الادارى فى جلسة عادية مرتين فى السنة على الاقل بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكنه أن يجتمع فى جلسة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه او بناء على اقتراح ثلثى اعضائه. ترسل الاستدعاءات مصحوبة بجدول الاعمال الى اعضاء المجلس الادارى خمسة عشر يوما قبل تاريخ الاجتماع. يعد الرئيس جدول الاعمال بناء على اقتراح المدير العام للمعهد.

المادة 10 : يشارك المدير العام للمعهد فى اشغال المجلس الادارى، بصوت استشارى ويقوم بكتابة المجلس.

المادة 11 : لاتصح مداولات المجلس الادارى الا اذا حضر ثلثا اعضائه، واذا لم يبلغ النصاب يجتمع المجلس الادارى بعد ان يستدعى اعضاؤه مرة ثانية فى الاسبوع الذى يلى الاجتماع المؤجـل ويتداول حينئذ مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين.

تتخذ القرارات بأغلبيـة اصـوات الاعضـاء الحاضرين وفى حالة تساوى الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

تثبت المداولات بمحاضر تبين اسماء الاعضاء الحاضرين. وتدون هذه المحاضر فى سجل خـاص. وترسل بعد أن يوقعها الرئيـس وكـاتب الجلسـة الى وزير التخطيط والتهيئة العمـرانية والى اعضاء المجلس الادارى فى غضون الشهر الـذى يلى تاريخ الاجتماع.

المادة 12 : يتداول المجلس الادارى ويبت فيما يأتى :

ـ مشاريع برنامج العمل،

ـ مشروع النظام الداخلى، لاسيما القواعـد المطبقة على المستفيدين من دورات تجديد التكوين،

ـ مشاريع الميزانيات التقديرية ومشاريـع مخطط تطوير المعهد،

ـ مشاريع الاقتناء والتصرف وتبادل العقارات فى اطار القوانين والتنظيمات المعمول بها،

ـ الهبات والوصايا طبقا للقانون المعمول به،

ـ محتوى مشاريع برامج التعليم والبحث.

يتداول المجلس الادارى فى شـأن حسـابات التسيير المضبوطة والمقفلة ويصادق عليها.

يبدى رأيه بشأن كل مسـألة تطـرحها عليـه السلطة الوصية.

ترسل مداولات المجلـس الادارى للمصـادقة عليها الى السلطة الوصية فى غضون الخمسـة عشر (15) يوما الموالية للموافقـة عليها. وتعـد هـذه المداولات مصادق عليها بعد شهر من ارسالها الى السلطة الوصيـة باستثنـاء المـداولات المتعلقـة بالحسابات الخاضعة للمواد من 17 الى 21 من هذا القانون الاساسى.

المادة 13 : يعين المدير العام بمرسوم بنـاء على اقتراح وزير التخطيط والتهيئة العمرانية، وتنهى مهامه حسب الاشكال نفسها.

المادة 14 : يساعد المدير العام فى مهامه، كاتب عام ومديرون.

المادة 15 : يعين الكاتب العام والمديرون بقرار من وزير التخطيط والتهيئة العمرانية بناء على اقتراح المدير العام، وتنهى مهامهم حسب الاشكال نفسها.

المادة 16 : يتصرف المدير العام باسم المعهد ويمثله فى جميع أعمال الحياة المدنية.

ويقوم بكل العمليات التى تدخل فى اطـار اختصاصاته مثلما هو محدد فى هذا المرسوم ويتخذ لذلك كل القرارات اللازمة.

ويقوم لهذا الغرض بما يأتى :

ـ يعد أعمال المجلس الادارى المنشأ فى المادة 6 من هذا المرسوم،

ـ ينفذ القرارات التى صادق عليهـا المجلس الادارى،

ـ يعد مشاريع النظام الداخلى للمعهد،

ـ يوظف المستخدمين الدائمـين والمؤقتين بما فى ذلك الخبراء والمستشارين للمعهد،

ـ يحضر مشاريع الميزانيات التقديرية ويعـد حسابات المعهد،

ـ يسهر على حسن سير التعليم بما فى ذلـك كيفيات اختيار الترشيحات،

ـ يمارس سلطة التسيير والسلطة السلمية على جميع مستخدمى المعهد،

- يلتزم بعمليات صرف النفقات الخاصة بالمعهد ويأمر بها وينفذها ويصفيها،
- يمكنه أن يفوض امضاءه تحت مسؤوليته الخاصة الى معاونيه.

الباب الثالث
أحكام مالية

المادة 17 : يعد المدير العام الجداول التقديرية السنوية للايرادات والنفقات الخاصة بالمعهد ويفحصها المجلس الادارى وتصادق عليها السلطة الوصية.

المادة 18 : تمسك محاسبة المعهد حسب الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن مخطط المحاسبة الوطنى.

المادة 19 : تسند الكتابات وتداول الاموال والقيم التابعة للمعهد الى المحاسب الذى يعين لهذا الغرض ويعمل حسب الاحكام والتنظيمات المعمول بها.

المادة 20 : يرسل التقرير السنوى عن عمل المعهد مصحوبا بالحساب الختامى والحسابات الى وزير التخطيط والتهيئة العمرانية والى وزير المالية ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 21 : تتكون موارد المعهد من :

- عائد أداء الخدمات،
- عائد بيع المنشورات،
- المساعدات السنوية للتسيير المسجلة فى ميزانية التسيير بالوزارة الوصية،
- الهبات والوصايا،
- كل الموارد غير العادية المرتبطة بنشاطه.

يمكن المعهد ان يكتتب بقروض قصيرة الامد ومتوسطة وطويلة الامد طبقا للتشريع المعمول به.

تتكون نفقات المعهد من جميع المصاريف الضرورية لانجاز مهامه.

الباب الرابع
أحكام مختلفة

المادة 22 : تضبط برامج التعليم الذى يقدم ضمن نشاط دورات تجديد التكوين وتحسين المستوى، بمعية الهيئة المستعملة التى تؤدى لها تلك الخدمات.

المادة 23 : يجب أن يثبت المستفيدون من دورات تجديد التكوين صفة المسير وخبرة مهنية كبيرة وشهادة التعليم العالى أو شهادة معادلة لها.

يقترح المجلس الادارى الكيفيات العملية لاختيار المترشحين وتضبط بقرار من وزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 24 : يحدد اختتام دورات تجديد التكوين ومنح الشهادات بنص لاحق.

المادة 25 : يحدد التنظيم الداخلى والنظام الداخلى بقرار من السلطة الوصية بناء على اقتراح المجلس الادارى للمعهد.

المادة 26 : كل تعديل لهذا القانون الاساسى باستثناء ماورد فى المادة 3 - الفقرة 2، من هذا المرسوم يتم حسب الشكل نفسه الذى تم به اصداره.

المادة 27 : لايتم حل المعهد وتصفية وايلولة أملاكه، الا بنص من نفس النوع يحدد شروط تصفيته وتخصيص أصوله.

المادة 28 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 11 محرم عام 1405 الموافق 6 أكتوبر سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

المطبعة الرسمية ، 7 و 9 و 11 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر